[206] ومن اعتبر منهم ثبوت اللقاء كالنووي (1)، وطول الصحبة (2) كالقابسي (3)، ومعروفيته بالرواية عنه بين المحدثين كأبي عمرو (4) الداني المقري، أجابوا عنه بحمل فعل المسلم على الصحة. (الثاني: المضمر) (و) منها: (مطوي ذكر المعصوم) عليه السلام مع عدم ذكر ما يدل على أنه هو المراد (مضمر) في الاصطلاح، مثل أن يقول الصحابي أو أحد أصحاب الائمة عليهم السلام: سألته عن كذا، و (أمرني بكذا) ونحو ذلك، وهذا النوع من الحديث غير معروف عند الجمهور، واستعمله أصحابنا للتقية. قال والد المصنف: (وهو مضعف للحديث: لاحتمال أن يكون المراد غير الامام عليه السلام. وإمكان إرادة الامام عليه السلام بقرينة المقام أظهر) (5).

---

= = عبد البر الحافظ (التمهيد: 1: 26) يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى أبو عمرو الداني المقرى الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك. وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنعنة إليهم قد ثبتت ملاقاة بعضهم بعضا مع برأتهم من وصمة التدليس. فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك). (1) لم يشترط النووي ذلك بل قال في التقريب (ص: 132 من التدريب): (وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الاجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين، ومنهم من شرط طول الصحبة، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه). (2) ذكر السيوطي في التدريب: 133: إن من شرط طول الصحبة أبو المظفر السمعاني... وقال: واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكا بينا، حكاه ابن الصلاح. (3) كذا في التدريب، والانساب للسمعاني 10: 7، وهو أبو الحسن علي بن عبد الغفار القابسي، وفي المتن (القالسي) بدل (القابسي). (4) أبو عمرو الدامني عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الاموي القرطبي ويعرف بالداني (أبو عمرو) محدث، مفسر (371 - 444 ه) انظر الاعلام: 4: 366. (5) وصول الاخيار: 102.

---